

للحمل لا يورث لان تمام الكثرة الحمل من الرفاة والملوق لا يتصور
 في وفاة الميت فالملوق انما يكون من الغير قوله وان كان من غيره
 ابي وان كان الحمل من غير الميت اي لا يكون فمعه بل يكون اما الميت لاب
 وام اولاب اولام وجاءت المرأة بولد اقل من ستة اشهر يورث وان جاءت
 به تمام اقل مدة الحمل لا يورث قوله فان خرج هذا تفصيل للحمل الذي
 يولد في مدة يستحق الارث اي فان خرج بعض الولد وهو اقل فوات
 لا يورث ولو خرج اكثر ثم مات يورث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدق
 فوات يورث والا لا يورث وان خرج منكوسا فالمعتبر ستة يعني اذا ظهرت
 يورث والا لا يورث اما اعتبار المصدر في حال الاستقامة لانه عند ظهور المصدر
 يظهر جميع الاعضاء والراسية وان كان اكثر البدن خرج واما اعتبار الستة في
 حال التلوس فلان الاعضاء الراسية ما خرجت بعد فيعتبر المصنفين البدن
 وهو الستة والمراد من موت الحمل ههنا هو الموت الحاصل بعد الاسترلال
 لان الموت انما يكون اذا كان قبل حيوة والاطلاع على حيوة انما هو الاسترلال
 قوله الاعل الى اخره طريق تصحيح مسائل الحمل هو ان تصحيح المسئلة على
 تقدير ان الحمل في الرحم في وقت الحمل فانما هو في وقت الحمل
 تقدير ان الحمل في الرحم في وقت الحمل فانما هو في وقت الحمل
 تقدير ان الحمل في الرحم في وقت الحمل فانما هو في وقت الحمل

احدهما في كل الاخرى فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم احزاب نصيب من كان له
 شيء من مسئلة التلوس في المسئلة الاوثنة اوفى وفقر ومن كان له شيء من مسئلة الاوثنة
 في مسئلة المذكورة اوفى وفقر كما في الخنثى ثم ينظر بين الحاصلين من المصنفين
 ايها اقل يعطى لذلك الوارث لان المستحق له اقل المصنفين والفضل الذي
 بينهما ينفق من نصيب ذلك الوارث لانه اشبه ان المستحق للفضل هو الوارث
 والحمل في وقت حتى يولد الاشبه يطهر للحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
 لجميع الموقوفين فيها ودعيت وان كان مستحقا لبعض الموقوفين فيأخذ ذلك
 ويقسم الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
 نصيبه كمن المصور من مبيته ^{بنت امرأة حامل} فالجمل ان كان ذكرا ففي المسئلة
 الثمن وسدس لسان وما بقي لان الابن والبنت عصته فالمسئلة من اربعة وعشرين
 وان كان الحمل انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين لان في المسئلة ثمانية وستين
 وتلثين فتصير سبعة من اربعة وعشرين فتقول الى سبعة وعشرين وبين
 المسائلتين موافقة ثلثية فيضرب ثلث مسئلة الاوثنة التي هو المستحق
 في كل مسئلة المذكورة وهي اربعة وعشرون فيضرب ثمانية وستين في
 ثم يضاف اليه ^{بنت امرأة حامل} ^{بنت امرأة حامل} ^{بنت امرأة حامل} ^{بنت امرأة حامل} ^{بنت امرأة حامل}